

وله تسال فلا ينفع سمعت (س) وهذا مادة اسق صنفه فان سمي سم
صنع فيها قال اما اذ قلت ذلك فاني اخطا بكتابة اكلات اجعلت في الاكل
وارد بلغت فيها واجل بلغت المسالين والساكنين والساكنين السبل

صدقة الورق ونصابها

عن محمد بن يحيى عن ابن عباس عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم لسنة من ذوق خمس
او اوق صيده الكدب قال لعنه الاوقه اربعون درهمها رواه يحيى بن عمار والشيخ
وملا وشعره والسيف فان عنه رواه يحيى بن حبان وجماعة غيره وعنه عن
والله يحيى بن مهران عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسنة من ذوق خمس او اوق من الورق صدقة وتسنة
درون خمس ودر من اوق من الورق صدقة وتسنة اوسون درهم صدقة تسنة
الشمع او اللؤلؤ خمسة دراهم تسنة من عظمه عظمه عظمه عظمه عظمه
على تسعة مائة درهم تسنة اوق خمس او اوق من الورق صدقة الكدب
الذر او درهم من اليد الهاد من ثمنها درهم تسنة قال سائل عايشه ثم كان صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتان صدقة لاراد اثنان اوقه وتسنة قالت
ابن عباس المشرك لا قال يصف اوقه تسنة خمس مائة درهم فيه ذلك ان
له اوقه اربعون درهمه في حوت لم الكا فوا ثم قد ينارسون صائر اوقه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في اوقه حتى تبلغ مائة درهم

وجاء في العشر نصابها وفيها زاد كتابه
عنه الله والشيخ صدقة ثمانية مائة ان انا كسنت هذا الكتاب لانه
في الخرس بسبب الله الرحمن الرحيم هذه وان الصدقة التي في الله على المسلمين
على امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين كما وانها قد عظموا وسئلوا
فلا تخطو في الكدب وفيه في اوقه اربع العيشة قال المزمع قال في الصدقة
فليس فيها صدقة الا ان يشاء بها ابو حنيفة على النبي صلى الله عليه وسلم
صل الله عليه وسلم قال عفت لكم في كل ما اوتوا من هذه الا في كل ما اوتوا

درهم وتسنة السبع وما تسنة فاذا بلغت ما تسنة فيها خمسة دراهم
في زهير بن ابي اسحق في خمسة صرع وادي ثور على قال زهير بن ابي
قالها ثور اربع العشر في اربعه دراهم الكدب في مائة مائة وعشرون
عنه بن عباس قال ما زاد على اية تسنة في كتاب ان له ان اذ قاله قال فان من
اذ لم يرقين ان الذين تسنة في اوقه منة عبد لم تسنة عروة والاسم وابو بكر
علاء بن خازم زيد وعنه عن عبد الله بن سليمان بن يار عن منية بن جله بنو ارم
وزيد بن خلفوا في الشق فاجابنا يقولون تسنة وافضلهم انما قد شرا حقنا ما قال
وهو ابو موفان له صدقة تسنة واذ لا حتى يبلغ خوص النمر او مائة ميلة اية خمسة
اوسق صاع النمر صلى الله عليه وسلم قال تسنة في اوقه في اوقه في اوقه في اوقه في اوقه
اذ بلغ خوصه خمسة اوسق او ثمانية اوسق في كل نصف من اوقه الورق والتمرة
واكتة والعيشة ولو زاد ازيد او اكثر او اقل ولم يولدوا تسنة في تسنة
المائتين صدقة الا بالبقرة والغنم وروى عنه فيهم الوحدان ما زاد عني
على ما تسنة في كتاب

ورد في وقص الورق
نوسن بكره على النبي صلى الله عليه وسلم في المنها الجراح عن عبد بن حنبله في تسنة عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجه الى اليمن ان لا يخذ من
الكسوة شيئا اذ كانت الورق ما في درهم احد منها خمسة ولا يخذ من
زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهمه فاحد منها درهمها ما لا ياربط منها اربعة
الكدب وهو ابو العظوف وعبان لم يلمع معاذ او
وك
سنة تسنة قاله عن ابي امامة بن حنبل عن ابي اسحق عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار